

كراسة الشروط والمواصفات
لعملية الدعاية الخارجية للمعارض التي تنظمها الهيئة بمركز
المؤتمرات

رقم ()
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة فض المظاريف الفنية :...../...../٢٠٢٦
في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر الهيئة بمركز
القاهرة الدولي للمؤتمرات- مدينة نصر - القاهرة.
تمن النسخة الواحدة (٢٩٩ جنيه) بخلاف الضريبة
والدمغات والرسوم المقررة. قانوناً



عنوان المراسلات:
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات- مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات- مدينة نصر-
شارع الفجرى- بجوار استاد القاهرة الدولي- القاهرة.

وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الى التعاقد على تنفيذ عملية الادارة الخارجية للمعارض التي تنظمها الهيئة، باعلى جودة وبأقل قيمة مالية للهيئة، فإن الهيئة وتعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح الممارسة العامة رقم () للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، بنظام المظروفين فني ومالي "معلق" لتنفيذ العملية وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتتطلب الهيئة بالمساعدة مقدسي العروض المروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل اعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

البرنامج الزمني المتوقع لاجراءات العملية:-

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٦/ /	فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٦/ /	إعلان نتيجة البت الفني وإخطار الشركات
٢٠٢٦/ /	فتح المظاريف المالية والبت المالي
٢٠٢٦/ /	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات

الشروط العامة

أولاً: القوانين الحاكمة:-
تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعليماتها، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمربطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكتابة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المرسلات:-

الإدارة العامة للمشتريات والمخزون بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات-مدينة نصر-شروع الفنجري-جيجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة.

رابعاً: الشركات المتقدمة:-

لا يقدم للعملية محل الطرح سوى الشركات والجمعيات العاملة في المجال موضوع تلك العملية.

خامساً: الجدول الزمني:-

تنتقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الموافق/...../٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بإدارة التعاقدات بمقر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات الكائن بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر-شروع الفنجري-جيجوار استاد القاهرة الدولي-القاهرة، وذلك في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب المطروحات، ويجوز لهم تقويض من يرويه لحضور الجلسة بدلاً منهم بشرط تقديم التلويض الدال على ذلك.

سيتم إخطار أصحاب المطروحات المقبولة فنياً بسوعد ومكان عقد جلسة فتح المظاريف العلنية، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب المطروحات المقبولة عرضهم التلويض الدال على ذلك.

بروثة لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التلويض الدال على ذلك.

أحمد محمد السيد

وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

سائماً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون :-
في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بحق لصاحب الشان التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبث في الشكوى وذلك وفقاً للمواعيد التالية: -

المدة المسموح بها	الحالة
قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل.	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط.
قبل الموعد المحدد لحامسة لفتح المظاريف المالية بيومى عمل على الأقل.	شكاوى متعلقة بالبث الفني.
قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومى عمل على الأقل.	شكاوى متعلقة بالبث المالي.
يتم تقديمها بعد يومى عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يقتضّر منة الشكوى.	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ.

سابعاً: اعداد وتقديم العطاءات وتسلميتها:

يتحصل صاحب العطاء كافة تكاليف اعداد وتقديم عطاءه، وكان ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة باي حال من الأحوال اية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المرصع بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظاريفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظاريفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخرج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات وإدارة العامة للمشتريات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمقر الهيئة بمركز القاهرة الدولي للمؤتمرات بمدينة نصر شارع الفنجري بجوار استاد القاهرة الدولي - القاهرة - إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد باي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المذكور.

في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام بحدود موعد وتاريخ استلام العطاءات.
في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.

لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إيداء أية ملاحظات خاصة بالتواحي الفنية لفيثتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موثقه استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: مدة سريان العطاءات: -

يبقى العطاء ساري المفعول لمدة ٤٥ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.

يتم البيت والإخطار بالتربية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالهيئة العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالاستجاب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للاتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حل موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة



أنا في هذا على
أى شىء

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

إخطار مقدمي العطاءات كتابية لمدة مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطايه كتابية، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: المطروقات الفنى ويحتوى على البيانات والمستندات التالية:

- أصل دراسة الشروط والمواصفات مهوراً بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانونى للشركة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعقد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكول رأس المال ولفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالمعنية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

- صورة من القيد فى السجل التجارى على أن يكون مجدد وسارى المفعول خلال مدة سريان العقد (مع احضار الأصل للاطلاع عليه).
- البطاقة الضريبية سارية، وآخر اقرار ضريبي.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

- ما يفيد التسجيل بنظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل بوزارة التعاقدات العامة.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- خطاب موجه من البنك المقترح به حساب الشركة الى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات يحتوى على (اسم صاحب الحساب - الرقم القومى - الرقم المصرفى الدولى الموحد ال "IBAN" وان يكون مقدم ومختم من قبل البنك.
- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضع الشركة المالى مع تأكيدات تثبت المقررة على تنفيذ الاعمال موضوع الممارسة طبقاً للجدول الزمنى وسينخذ بين الإعتبار وفى جميع الحالات ابقاء هذه المعلومات فى سرية تامة.

- يجب ألا يحتوى المطروقات الفنى على أي مبالغ أو إشارات مالية.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المطروقات الفنى من الممثل القانونى للشركة.

عاشرأ: المطروقات المالى:-

يجب أن يحتوى المطروقات المالى على المستندات الآتية:

- السمو الأساسى لكل بند شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الاسعار موزجة وموقعة وفقاً للكشف المرفق.
- على صاحب العطاء عند اعداده لقائمة الاسعار التى وضعها داخل المطروقات المالى مراعاة الآتى:-
- كتابة الاسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية.
- أن تكون قائمة الاسعار موزجة وموقعة من صاحب العطاء.
- عدم الكشط أو المسح أو التخطير، وكل تصحيح فى الاسعار أو غيرها يوجب اعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المطروقات الفنية.
- يحظر التعديل فى اسطر العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المطروقات الفنية، ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.



أمانى حليم

وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

الحادي عشر: أسس التقييم المالي:

- سيتم التقييم المالي بين العروض المقبولة قنيا حيث سيتم الترسية على أقل الاسعار للطاومات المقبولة قنيا.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل

القانوني للشركة

الثاني عشر: التأمين الموقت:-

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين موقت يبالغ قدره ١٨٥٠٠ جنيه (فقط ثمانية عشر ألفا وخمسة مائة جنيه لا غير) لضمان جديده، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسد مبلغ التأمين المحدد.
- يؤدي التأمين الموقت باي من الوسائل الآتية:-
- إيداع المبالغ نقدا في حساب الهيئة رقم ١/٤٠٠١٨٧٠٠٠/٣٠٠٩ بالبنك المركزي المصري
- سداد المبالغ بوسائل الدفع من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان صادرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، والأ يقترن باي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطبات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بدائه بأكماله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين الموقت، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن صليات أخرى، في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام اللائحة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨، متى كانت صلاحة للصراف في تاريخ جلسة فتح المظاريف اللبية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا معقوتا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها المبالغ له، ويكون موجهة للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبخصوص صلية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين الموقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين الموقت المطور، التي حين تكتم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومقوتنا من الإدارة المختصة بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات بالموافقة على الصراف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.

- يجب أن يكون التأمين الموقت سريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.

- إذا السحب مقدم العطاء من العملية قبل البيعلا المحدد لجلسة فتح المظاريف اللبية ويسمح التأمين الموقت المؤدي حقا للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات دون حاجة إلى إقرار أو الاتضاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استداناه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

- يتم رد التأمين الموقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة قنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت اللبية.
- يتم رد التأمين الموقت غير العطاءات غير المقبولة قنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور الثالث عشر: التأمين النهائي:-

- يجب على صاحب العطاء الأقر أن يؤدي للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبعا من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه، على أن يتم رد التأمين النهائي بعد إنتهاء العقد.



أبو عبد الله
٢٠٢٣ ميل

وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

عن طريق الدفع الإلكتروني في موعد أقصاه ثلاثون يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد والمراجعة المالية.

السابع عشر: الغرامات:

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موزوع التعاقد بحق الهيئة ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الثامن عشر: فسخ العقد:-

- يجوز للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات فسخ العقد وتنفيذه عن حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، على ان يخطر به المتعاقد ويكتب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، على غوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خصارة تحقق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

التاسع عشر: التقييم الفني للمطاعم:

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطلوبة.
- الالتزام بتقييم المستندات المطلوبة.
- يتم إخطار مقدمي المطاعم ببيان أسباب القبول والرفض.
- المشروطين: الشروط العسمة:
- تم التحقق من توافر الإحتياجات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة أمر الإستناد للعمليات محل الطرح من موازنة الهيئة وذلك بعد مراجعة الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية بالهيئة.
- يراعى ألا يحتوي المطروفي الفني على أية بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظهره الفني على أية معلومات مالية.
- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح حيث أن شخصية المتعاقد محل إعتبار في هذه العملية.
- يحظر على اصحاب المطاعم التقدم بالذات أو بالوكالة مع الغير بأكثر من عطاء للعمليات محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالمطام.
- لا يجوز ابداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو افساثة شروط تخالف ما جاء بكرةسة الشروط والمواصفات.
- العملية محل الطرح قابلة للتجزية كبنود.



أحمد محمد حسن

أحمد محمد حسن

الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

إقرار

يُقر مقدم المطاء بما يلي:-

- 1- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم المطاء، وأنه يقدم مطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.
- 2- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
- 3- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
- 4- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مميزات القوى العاملة.
- 5- أن المنـ.....وان اللـ.....ركة هـ.....

والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل طرح.

- 1- تليفون الشركة هو:
- 2- البريد الإلكتروني للشركة هو:
- 3- فاكس الشركة هو:

توقيع مقدم المطاء

اسم شركة مقدم المطاء

اسم ممثلها القانوني

التوقيع



وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

نموذج عقد لعملية الدعاية الخارجية للمعارض التي تنظمها الهيئة بمركز المؤتمرات
متضمنة الشروط والأحكام العامة والقانونية للعملية وفقا لأحكام قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنظيم التعاقدات التي
تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية
على أن يتم تضمينه بالشروط والأحكام الأخرى التي سوف تسطر عنها العملية المطروحة

إليه في يوم / / الموافق

حرد هذا العقد فيما بين كل من :

- 1- الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات والقاهرة ، ومقرها مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات -
ش أسماعيل النجدي - مدينة نصر - القاهرة . وهي الجهة المستفيدة من عملية صيانة مكونات التفتل.
وبمثلا قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الوزير المفوض التجاري/عصام التجار . بصفتها/رئيس مجلس الإدارة .
ويطرض عنه في التوقيع على هذا العقد السيد المستشار/ اسماعيل شوقي، بصفته الوظيفة مدير عام الإدارة العامة
للشؤون القانونية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١١ .
وبمثلا قانونا السيد .
بصفته رئيس مجلس الإدارة .
ويعبر عنها فيما بعد بـ "الهيئة"
" طرف اول "

- 1- شركة الكائن مقرها/..... شركة مساهمة/ترصية... المصنفة /... سجل تجاري رقم /.....
بطاقة ضريبية رقم / تليفون رقم/..... فاكس رقم /..... بريد إلكتروني/.....
وبمثلا قانونا السيد/..... بصفته /.....
المقيم في /..... بطاقة تحقيق الشخصية رقم /..... صنادرة بتاريخ /.....
وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد السيد/..... بطاقة رقم قومي/.....
بموجب/.....

ويعبر عنه فيما بعد بـ " الشركة "

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة الدعاية الخارجية للمعارض التي تنظمها الهيئة بمركز
المؤتمرات وذلك بغرض تلبية احتياجاته وبما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن إنظام سير
العمل، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقا لما تم تخصيصه من إعتمادات مالية، وحيث أبدى
الطرف الثاني استعداد القبول بالقيام بذلك وانضمامه وفقا لكراسة الشروط والمواصفات وآية متطلبات أخرى، وكما هو
منصوص عليه بالشروط والمواصفات المعدة لهذا الغرض والتي قبل الطرف الثاني تنفيذ العملية على أساسها،
والعطاء المقدم منه والذي قبله الطرف الأول .

وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة / السيد الوزير المفوض التجاري رئيس مجلس إدارة الهيئة لإجراءات طرح
العملية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم
١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٩ ، والشروط والمواصفات
المنشورة على بوابة التعاقدات الحكومية بتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠٠ بشأن المفاضلة العامة للتعاقد على تنفيذ عملية
الدعاية الخارجية للمعارض التي تنظمها الهيئة بمركز المؤتمرات رقم /.....
ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وبما أوصفت به لجنة البت في المرحلة
العامة بجلساتها المعقودة يوم /.....
الموافق ٢٠٢٦/٠١/٠٠ من قبل السيد /.....
الذي تمت الترسية عليه بإختياره الأفضل
جنه)
فقط مقاره)
جنه)

وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

شروط والأول سمرأ ، ومطابقته للشروط والمواسمات واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٠/٠٠ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاق ولما نهذه العملية من أسمية يقر بها الطرفان ، لذا فقد تعهد كل منهما ابتداءً بتطبيق أحكام هذا العقد بحسن نية ودفعة كاملة وتعلن صالحي .
وبناءً عليه فقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواسمات التي تم التعاقد بناءً عليها والمطاء المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الممارسة العامة للعملية وموضوع هذا العقد المؤرخ ٢٠٢٦/٠٠/٠٠ وأمر الإستهاد المؤرخ / ٢٠٢٦ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد مكملاً ومتعمماً لأحكامه .

البند الثاني

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة عملية الدعاية الخارجية للمعارض التي تنظمها الهيئة بمركز المؤتمرات بما يضمنه ذلك من توفير العناصر اللازمة ووفقاً للمواصفات الفنية والمطلوبات والإشترطات الواردة بالشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتطبيق محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة والفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً لكراسة الشروط والمواسمات الفنية والمطلوبات والإشترطات الواردة بالشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد خلال مدة ستة أشهر من تاريخ أمر الإستهاد نظير مقابل صرف الإجمالي بعد التغطية والإستلام والمراجعة المالية، وبقيمة إجمالية مقدارها مبلغ () فقط مقداره جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتلفات ذات الصلة على أن تتم المحاسبية وفقاً للمنفذ القطعي .

البند الرابع

وفقاً لكراسة الشروط والمواسمات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم ستة أشهر تبدأ من تاريخ أمر الإستهاد .

البند الخامس

مسد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره () جنيه) فقط وقرره جنينها (بما يعادل نسبة ٥ %) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي وذلك من خلال ورطن هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد وحتى إنتهاء فترة الضمان .



البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بالهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ، BECA ، وعنوانها مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات - ريش إسماجيل النجوي - مدينة نصر - القاهرة على أن يتم ذلك خلال مدة ١٠

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

سنة اشهر تبدأ من تاريخ أمر الإصدار ويعهد بالإستمرار في تنفيذها حتى تمام الإلتهاء منها كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة وإذا تأخر في بدء تنفيذ الإلتزاماته عن الموعد مسلف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الرابع والمضرون من هذا العقد.

البند السابع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي الإلتزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وبتباج المعمرسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام اللوائح المعمول بها والقواعد والأصول الفنية وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول أو من ينأله أو من يوجب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لإستخدامه في تنفيذ الإلتزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالتزاهة والشفاافية أثناء تنفيذ العقد. كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للإشترطات والمطلبات الواردة بالشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد ، وأن يراعي المعمرسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم التصالح الأمانة وأن يدعم في كل وقت ويحصى مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الإخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه للإلتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو إستغلال ما وفره له الطرف الأول لإستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الإستغلال أو الإستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون متبصرة ومحقة لمطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقتربات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واختصه الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها.

البند العاشر

يضمن الطرف الثاني استمرار عمل أنظمة الاعلية موضح التعاقد على مدار الـ 24 ساعة طوال مدة التعاقد بما في ذلك الإجازات والعطلات الرسمية طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو صيب يقوم بإصلاحها أو إستبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته.

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني للإلتزاماته التعاقدية في أي وقت يكون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. وفي حال اكتشاف مخالفة الطرف الثاني للإلتزاماته بحق الطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند الرابع والمضرون من هذا العقد.



أصبح هذا على

وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يحدد إلكترونيًا للطرف الثاني قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموزدة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يومًا تحسب من تاريخ الفحص والقبول والإصدار وتوقيع العقد، وذلك على حسب رقم فاتورة
وفي حالة عدم وقاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقًا لسعر الإئتمان والخضم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة بشرط تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبالغ المطالب بها .

البند الثالث عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد ويكون للطرف الأول أن يعمل كميات أو حجم التعاقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الإصغاء المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، والآن يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب صفاته، وأن تعلن مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إصعًا لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل إليه.

البند الرابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قسمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية بعد ملكًا خالصًا للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بطواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتصلح الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الإعامات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من إعامات.

البند الخامس عشر

كلف الطرف الأول الإدارة المركزية للشئون الهندسية مسئولًا عن إدارة هذا العقد .

البند السادس عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفة تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ، ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار ترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند السابع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عيّن موقع تنفيذ محل هذا العقد المعيّنة التامة النهائية للجهة فخرًا ومنهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبخالفته الرهانة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار ترتب من نتيجة عدم سلامته أو عن تعويض الغير له أو أي صيب خفي أو غير ذلك. إن شاء الله تعالى



وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

البند الثامن عشر

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ هذا العقد عن العياد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة إضافية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حال تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة، ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق صا أصليه من أضرار بسبب التأخير.

البند التاسع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ هذا العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لإخطال أية إجراءات أو إنذار أو تبيه، فضلاً عن حقه في إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشمل إليه.

البند العشرين

أقر الطرف الثاني صد توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحتي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التعريب الجرمي أو الضريبي .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعمالين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أية كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخته، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبات مقررة في هذا الشأن.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الثالث والعشرون

أقر الطرفان على الملأ أقصى جهد للالتزام بتنفيذ هذا التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع روحه وحسن النية ، ولأي حادثة تحدث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول الإدارة المقدر، أو ممثل إدارة الأعمال خلال مدة كحد أقصى ١٥ يوماً من تاريخ حدوث الحادثة وذلك للمناقشة والتأكد من الإجراءات اللاحقة .



وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة وبموجب لها الإستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وأذا ترتب على التسوية الودية أي أضرار مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للمرافعة عليها بعد تقديم كافة البيانات والمستندات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي العقد بالإستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبلغ مستحق أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستهلاك، دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بهمشداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الخامس والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- إذا تبين أن الطرف الثاني إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على هذا العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو مكررات إحتيال أو إفساد أو إحتكار من قبل الطرف الثاني.
- إذا أُلغى الطرف الثاني أو أفسد.

البند السادس والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند السابع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

البند الثامن والعشرون

يعد الطرف الأول تقييم دورى لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أول بأول وحتى إنتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على أوجه التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى إلتزامه بشروط التعاقد وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

أما ختاماً فسيل



وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات

البند التاسع والمضرون

أقر الطرفان بيان العنوان المبين قريبن كل منهما بخصر هذا العقد هـ و المحل المختار لهما وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الورسول ، وإلا أصعبت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته. وإخطار أنه على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثلاثون

تحرر هذا العقد من اصل وأربعة نسخ تمت صياغتها وفقاً لأحكام العقود التموزجية المراجعة بمجلس الدولة. ستلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني (الشركة)

الإسم :-

الصفة :-

التوقيع :-

التاريخ :- ٢٠٢٦ / ٠٠ / ٠٠

أحمد

أحمد

أحمد

الطرف الأول (الهيئة)

الإسم :- أيمى محمد الجوهري

الصفة :- مدير عام الشؤون القانونية

ومفوض في التوقيع

التوقيع :-

التاريخ :- ٢٠٢٦ / ٠٠ / ٠٠



المواصفات الفنية والشروط الخاصة
لمعملية الاعارة الخارجية

الوحدة	البيان	م
بالعدد	- ايجار عدد (1) لوحات اعلانية كبيرة (يونى بول) لمدة 30 يوم	1
م	- طباعة بانر أو فليكس (سعر المتر للبتر أو الفليكس) مع العلم انه بالنسبة للطباعة المحاسبية على المنفذ العملي .	2
بالعدد	- ايجار عدد (4) لوحات اعلانية (مراية) بمناطق مميزة لمدة 30 يوم	2
م	- طباعة بانر أو فليكس (سعر المتر للبتر أو الفليكس) مع العلم انه بالنسبة للطباعة المحاسبية على المنفذ العملي .	2
بالعدد	ايجار وطباعة عدد (10) لوحات (لايت بوكس) مقياس 1.50م x 3.00مطي مناطق مميزة لمدة 30 يوم	3
بالعدد	ايجار وطباعة عدد (20) لوحات (لايت بوكس) مقياس 1.5م x 2.25م	4
بالعدد	ايجار وطباعة عدد (4) اورييس (مواصفات مصر) لمدة 30 يوم	5
بالعدد	ايجار عدد (1) شاشات الكرونية 10 ثواني في ال3 دقائق لمدة 15 يوم (اثنان كوبرى الجلاء)	6
بالعدد	ايجار وطباعة عدد (100) لوحات اعداد الكبارى (فلاجات) كوبرى اكتوبر في الاتجاهين لمدة شهر	7

رئيس اللجنة
عبد الحاميد



أعضاء اللجنة
 ايجار محمد حسن
 سادى هادي
 نسيب هادي
 سادى هادي
 سادى هادي

ثانياً: الشروط الخاصة للعلبة الخارجية وطرق السداد

الشروط الخاصة:

- مدة تنفيذ العملية ستة أشهر من تاريخ أمر الاستد على ان يتم التنفيذ بموجب أمر التكليف صلتل من إدارة الديكور.
- يتم تحديد أماكن جميع اللوحات الاعلانية بالعرض التي مدعمة بصور توضح الأماكن المذكور بالعرض.
- بالنسبة لبند ايجار اللوحات الاعلانية يجب تقديم أماكن اللوحات الاعلانية واللايت بوكس والفلاجلت ومرابيت الكباري المطلوب ايجارها قبل موعد التركيب بـ 15 يوم طبقاً للمتاح للمورد طبقاً لتاريخ العرض وذلك لاختيار الأفضل .
- يجب ان تكون اللوحات الاعلانية (اللايت بوكس) في أماكن مميزة داخل القاهرة وتكون في شارع صلاح سالم وشارع الاتوستراد طريق النصر ويتم تقديم الأماكن المقترحة في المعارف التي مدعمه بالصور أو اسطوانة مدمنجة ليتم الاختيار منها وان يلتفت لموقع ليس مزود بصورة توضيحية .
- بالنسبة لبند ايجار المشاشات يجب ان تكون الشاشة المطلوبة في شاشة اطل كوبري الجلاء طريق المطار بالنسبة للفلاجلت يجب ان تكون على كوبري أكثر من اثنان في الاتجاهين
- بند مرابيت الكباري يجب ان تكون في أماكن مميزة داخل القاهرة الكبرى (موبلين) ويتم تقديم الاماكن في الظروف التي مدعمة بالصور أو اسطوانة مدمنجة
- مدة تنفيذ العملية 5 ايام من تاريخ أمر التكليف واستلام التسمينات .
- العملية قابلة للتجزئه لكل بند على حده .
- الهيئة الحق في تنفيذ البورد كلها أو بعضها وفقاً لاحتياجاتها كما سبق إيضاحه .
- الالتزام الشركة التي يرسو عليها التعاقد بتوفير الاماكن المميزة للمعرض الرئيسي والمحمده ببيعك مسبق لضمان حجز هذه الاماكن
- تتم المحاسبة وفق المنفذ القطعي

طريق السداد:

- يتم السداد بعد التركيب وصل المحسن الفني والحصر وصل محاضر الاستلام .
- يلتزم المتعاقد بتنفيذ فثورة الكتر ونية .
- في حالة تاخير المتعاقد عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها سيتم تطبيق أحكام القانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية ..

اعضاء اللجنة

استاذ محمد سيد

استاذي فهد امين

استاذي محمد يوسف

استاذي محمد يوسف

استاذي



رئيس اللجنة
محمد يوسف